

32577 _ متى ينتهي وقت صلاة الوتر ؟

السؤال

متى ينتهى وقت الشفع والوتر ؟ وأتعمد أن أؤخرها حتى أدرك تكبيرة الفجر .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

وقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

راجع السؤال (46544) .

فإذا طلع الفجر خرج وقتها ، بدليل قول النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا) رواه مسلم (754) .

وروى مسلم (750) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (بَادِرُوا الصُّبْحَ بالْوتْر) .

وروى مسلم (752) أن رَسُول اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) .

وروى الترمذي (469) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ) صححه الألباني في صحيح الترمذي.

وروى البخاري (472) ومسلم (749) أن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (صَلَّةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ الصَّبْحَ صلَّى وَسَلَّمَ قال وَصَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال وَصَلَّمَ اللَّهُ مَا صَلَّى) .

قال الشيخ ابن عثيمين:

"فدل على أن الوتر ينتهي وقته بطلوع الفجر ، ولأنه صلاة تختم به صلاة الليل فلا تكون بعد انتهائه" اه. مجموع فتاوى ابن عثيمين (14/115) .

وذهب بعض العلماء إلى أن وقته يمتد بعد طلوع الفجر حتى يصلي الصبح ، واستدلوا بما ورد عن بعض الصحابة أنهم صلوا



المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

الوتر بعد طلوع الفجر وقبل إقامة الصلاة .

قال ابن رشد القرطبي:

وأما وقته _ أي: الوتر _ : فإن العلماء اتفقوا على أن وقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر لورود ذلك من طرق شتى عنه عليه الصلاة والسلام ، ومن أثبت ما في ذلك ما خرجه مسلم عن أبي نضرة العوفي أن أبا سعيد أخبرهم أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال " الوتر قبل الصبح "واختلفوا في جواز صلاته بعد الفجر ، فقوم منعوا ذلك ، وقوم أجازوه ما لم يصل الصبح ، وبالقول الأول قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة وسفيان الثوري ، وبالثاني قال الشافعي ومالك وأحمد .وسبب اختلافهم معارضة عمل الصحابة في ذلك بالآثار ...

والذي عندي في هذا: أن هذا من فعلهم ليس مخالفا للآثار الواردة في ذلك _ أعني: في إجازتهم الوتر بعد الفجر _ بل إجازتهم ذلك هو من باب القضاء لا من باب الأداء ، وإنما يكون قولهم خلاف الآثار لو جعلوا صلاته بعد الفجر من باب الأداء فتأمل هذا ... " بداية المجتهد " (1 / 147 ، 148) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله:

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، وهي دالة على أن الوتر ينتهي بطلوع الفجر . فتاوى الشيخ ابن باز (11/306) .

والله أعلم.